

قرار أميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨

بإنشاء مجلس التخطيط *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة
(٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين
اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة
والمكملة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين
والعزل في الوظائف العامة،
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى
للتخطيط، المعدل بالقرارين الأميرين رقمي (٢١) لسنة ١٩٩٢، (٦) لسنة
١٩٩٤،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس التخطيط» تكون له شخصية اعتبارية مستقلة
وميزانية خاصة، تلحق بالميزانية العامة للدولة.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٥ / ٢ / ١٩٩٨

مادة (٢)

الغرض من إنشاء هذا المجلس هو اعداد السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياستها المبينة في النظام الأساسي للحكم فيها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والخطط بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

للمجلس في سبيل تحقيق الغرض المشار إليه في المادة السابقة، القيام بما يلي:

- ١ - اقتراح السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها المحددة للامح المجتمع القطري وتوجهاته المستقبلية.
- ٢ - اقتراح الأهداف الإنمائية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات بما يحقق الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.
- ٣ - اعداد الخطط الإنمائية طويلة المدى والمتوسطة والقصيرة بكل مكوناتها ومشروعاتها، وتوزيع مسئولياتها على القطاعات بالتنسيق الكامل فيما بين تلك القطاعات.
- ٤ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات والقيام بما يلزم من دراسات وأعمال من أجل فاعلية التخطيط، وقيام كل جهة بتنفيذ دورها في الخطة.
- ٥ - المتابعة الدورية لمدى تقدم تنفيذ الخطط، والمعونة في توفير متطلبات التنفيذ، وإزالة معوقاته، واعداد التقارير الخاصة بتقييم الأداء ومتابعة التنفيذ، متضمنة الإجراءات التصحيحية الضرورية.
- ٦ - متابعة التزام جميع الجهات بالسياسات والخطط المعتمدة.
- ٧ - اقتراح التشريعات الخاصة بالتخطيط.
- ٨ - اقتراح أفضل السبل لتنظيم الجهاز الإداري للدولة والخدمات العامة، بما يكفل الإسهام إسهاماً إيجابياً في تحقيق التنمية الشاملة.

- ٩ - دراسة شئون التعاون الاقتصادي والاجتماعي مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيما يتعلق بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٠ - دراسة المسائل التي يحيلها الأمير إليه في مجالات اختصاصاته.

مادة (٤)

يعبر المجلس عن رأيه في صورة توصيات يرفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها، ويجب اعتمادها من الأمير.

مادة (٥)

يرفع المجلس إلى الأمير تقريراً تفصيلياً سنوياً بشأن المشروعات المختلفة المتعلقة بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ومدى ما أحرزته من تقدم وما يصادفها من عقبات، وما يقترحه المجلس من حلول أو علاج. وتمهيداً لاتخاذ قرار بشأن هذا التقرير، يحيل الأمير نسخة منه إلى مجلس الوزراء لإبداء رأيه وعرض توصياته بصدده.

مادة (٦)

يشكل المجلس من وزير الطاقة والصناعة رئيساً، وعدد من الأعضاء، على أن يكون من بينهم ممثلين عن الديوان الأميري، ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة، ووزارة شئون الخدمة المدنية والإسكان، ووزارة الشئون البلدية والزراعة، ووزارة التربية والتعليم والثقافة. ويصدر قرار أميري بتعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٧)

يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين شعباً ولجاناً يختص كل منها بنوع معين من النشاط، ويرأس كل شعبة أو لجنة أحد أعضاء المجلس.

مادة (٨)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار أميري بناء على ترشيح رئيس المجلس.
وتتولى الأمانة العامة جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية، التي تتطلبها أعمال المجلس وشعبه ولجانه.
وتسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي وعمال المجلس وأمانته العامة.

مادة (٩)

تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع ميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، طبقاً للقواعد التي تقرها اللائحة المالية للمجلس.

مادة (١٠)

يحدد الأمير بقرار منه مكافآت أعضاء المجلس والخبراء والفنيين.

مادة (١١)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته. وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس بعد اعتمادها من الأمير.

مادة (١٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة حضوره للمشاركة في مناقشات المجلس. ولا يكون لهم صوت معدود.

مادة (١٣)

تنشأ في كل وزارة وفي المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو الرئيس المختص.

ويجوز أن يحضر اجتماعات الوحدة مندوب عن المجلس بناء على طلب الوزير أو الرئيس المختص وموافقة رئيس المجلس.

وتتولى كل وحدة جمع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة لتحضير مشروع الخطة العامة، والخطط السنوية وتقارير المتابعة، في حدود اختصاص الجهة التي تتبعها، وفيما يخص القطاع الخاص الذي يقع تحت رقابتها أو إشرافها.

وترفع الوحدة تقاريرها ومقترحاتها إلى الوزير أو الرئيس المختص. ويتولى الوزير أو الرئيس المختص إحالة مشروعات الخطط المتعلقة بالوزارة أو الجهة الحكومية وتقارير المتابعة إلى المجلس.

مادة (١٤)

يلغى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف هذا القرار.

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٧ / ٩ / ١٤١٨ هـ
الموافق: ٦ / ١ / ١٩٩٨ م